

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمئة و ألف وفي اليوم
الخامس من شهر شوال موافق 18 مارس 1994

إن الغرفة الدستورية

ملف رقم: 93/824

مقرر رقم: 453

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو، الرئيس الاول للمجلس الاعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و الحسن الكتاني
و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي، باستثناء السيد محمد الناصري،
الذي لم يشارك في دراسة الملف و المداولة فيه لكونه كان، قبل تعيينه
بالغرفة الدستورية ، محاميا للمطعون في انتخابه،
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9أكتوبر1992)
و خصوصا الفصول 57 و 78 و 79 و 102 من الدستور،

عبد الله بندهيبة
ضد
أحمد العزوازي

و نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9مايو1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الاعلى،

و نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404
(13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية
بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة
فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ،

و نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 154-84-1
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر1984) القاضي بأن يستمر العمل
بأحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) إلى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم،

و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية ،
و نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 ربيع الاول 1414
(17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية ،
و نظرا للظهير الشريف رقم 1-93-525 الصادر في 12 شعبان 1414
(25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكورئيسا أول للمجلس الاعلى ،

نظرا للعريضة التي تقدم بها السيد عبد الله بندهيبة بواسطة الاستاذين حميد
الاندلسي و محمد أنيق المحامين بهيئة بالدار البيضاء بتاريخ 8 يوليوز 1993 ، المسجلة
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية
المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية لمدينة سطات والتي
اسفرت عن فوز السيد أحمد العزوازي ؛

و نظرا للمذكرة الجوابية التي تقدم بها نيابة عن المطعون في انتخابه الاستاذ محمد
مستبشر ، المحامي بنفس الهيئة ،

و نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي ، الذي عرض
القضية على الغرفة الدستورية ،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يعيب الطاعن في وسيلته الاولى على الانتخابات المطعون فيها كون
الاقتراع لم يتم طبقا للاجراءات المقررة قانونا ،

فيما يخص الفرع الأول من هذه الوسيلة المتخذ من كون محاضر
مكاتب التصويت قد تمت الاشارة فيها الى أن عمليات الاقتراع قد استمرت حتى
الساعة الثامنة مساء وذلك بالرغم من كون هذه المحاضر لم تقع الاشارة
فيها الى صدور أي مقرر بتمديد مدة الاقتراع حتى الساعة المذكورة،

حيث إنه بالرجوع الى مستندات الملف وخاصة الى مقررات التمديد الصادرة عن عامل عمالة سطات المرقمة من 1 الى 47 يتضح أنه قد تم تأجيل ساعة اختتام الاقتراع بالنسبة لجميع مكاتب الدائرة الانتخابية الى الساعة الثامنة مساءً، مما يكون معه الاقتراع قد أجري طبقا للقانون ويكون معه الفرع الأول من الوسيلة الأولى مخالفا للواقع،

فيما يخص الفروع الثاني و الثالث و الرابع من الوسيلة الأولى المتخذة من كون المحاضر لم تقع الإشارة فيها الى ما يفيد إجراء مقارنة بين عدد الأظرفة و عدد الإمضاءات لمعرفة هل هناك تطابق بينها أم لا (الفرع الثاني) و من كون مكتب التصويت رقم 39 لم يكن مشكلا طبقا للقانون (الفرع الثالث) و من كون أوراق التصويت الملقاة و المتنازع فيها و كذلك الغلافات غير القانونية لم تقع إضافتها الى المحاضر (الفرع الرابع)،

حيث إن الطاعن لم يدل بأية حجة على هذه الادعاءات، الأمر الذي تكون معه الفروع الثلاثة من هذه الوسيلة غير مقبولة ،

فيما يخص الوسيلة الثانية للطعن المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حرا و أفسدته مناورات تدليسية_ وذلك نظرا لكون المرشح الفائز قد حصل على أصوات الناخبين بفضل الهدايا و التبرعات النقدية و العينية بالإضافة الى التعهد بتوظيف و تشغيل من يصوتون لفائدته مستشهدا بصورة شمسية لمحضر الشرطة عدد 263_ بتاريخ 28 يونيو 1993 الذي أحيل الى النيابة العامة بسطات ،

حيث إن الطاعن لم يدل لإثبات إدعائه سوى بصورة لمحضر الشرطة يتضمن معاينتها لواقعة وجود نساء داخل منزل يحملن أوراق الاقتراع للمرشحين بمدينة سطات،

و حيث ان الواقعة التي ضبطت بالمحضر المذكور احيلت على النيابة العامة بسطات فتقرر حفظ المسطرة بتاريخ 29 يونيو 1993 تحت عدد 1993/65س لخلوها من وسائل الاثبات حسبما هو مثبت بشهادة الحفظ الصادرة عن النيابة العامة و المدرجة بالملف، الامر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير جديرة بالاعتبار،

لهذه الاسباب :

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد عبد الله بندهيبة بتاريخ 8 يوليوز 1993،

وتأمر بتبليغ هذا المقرر على الفور الى مجلس النواب.

بهذا صدر المقرر في اليوم و الشهر و السنة اعلاه بمقر
الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بالرباط.

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون
محمد مشيش العلمي

مكسيم ازولاي
محمد بحاجي

محمد ميكو
الحسن الكتاني